الأمم المتحدة

A/75/681

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 169 من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تسو تانغ تيرانس **تيو** (سنغافورة)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

2 - وخلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين، عقدت اللجنة الخامسة اجتماعاً رسمياً عن بعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، نظرت خلاله في البند. ونظرت اللجنة في البند في اجتماع رسمي قائم على الحضور الشخصي، وذلك في جلستها الثامنة المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة رسميا في البند في المحضر الموجز ذي الصلة[(1)].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/75/597)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/75/633).

(1) A/C.5/75/SR.8.

140121 140121 21-00138 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/75/L.17

4 – في الجلسة الثامنة المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" (A/C.5/75/L.17)، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل اليابان.

5 – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.17 بدون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021[(1)] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(2)]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1769 (2007) المؤرخ 31 تموز/يوليه 2007، الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها 12 شهراً اعتباراً من 31 تموز/يوليه 2007، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وآخرها القرار 2559 (2020) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي قرر المجلس بموجبه إنهاء ولاية العملية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 232/62 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق بتمويل العملية المختلطة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 261/74 جيم المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وإلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية المختلطة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والبلد المضيف خلال مرحلة الخفض التدريجي للعملية،

1 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستفيد من الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات في عمليات الخفض التدريجي للبعثات وإغلاقها في المستقبل؛

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالكامل؛

---

(1) A/75/597.

(2) A/75/633.

4 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - ***تشير*** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير للقيام سريعا بمعالجة المطالبات المتبقية من الوفيات والعجز وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريره المقبل؛

6 - ***تشيد*** بالأمين العام لما يبذله من جهود لإعداد الموظفين الوطنيين للفترة الانتقالية، من خلال تنظيم أنشطة التدريب واستضافة معارض فرص العمل، وتشجع الأمين العام على مواصلة أنشطة بناء القدرات من أجل مساعدة الموظفين الوطنيين على الانتقال إلى وظائف مهنية خارج العملية في المستقبل، وتطلب إلى الأمين العام أن يُبلغ، في سياق تقريره المقبل، عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

7 - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الوقع البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية في هذه العملية، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية، وفقا للظروف الميدانية الخاصة وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العامّ المقبل؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعمل على أن تكون العملية المختلطة مسؤولة وخاضعة للمساءلة عن استخدام أموالها البرنامجية، تمشياً مع التوجيهات ذات الصلة بالموضوع ومع مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه العملية المختلطة، وأن يُدرج، في تقريره المقبل عن الأداء، معلومات مفصَّلة عن أنشطتها البرنامجية، تشمل معلومات عن الكيفية التي ساهمت بها تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وعن صلتها بالولايات الموكلة إليها، وعن الكيانات المنفِّذة، وعن ممارسة العملية المختلطة لوظيفة الرقابة المناسبة؛

التقديرات للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

9 - ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات للعملية بمبلغ لا يتجاوز 900 779 198 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، آخذا في الاعتبار مبلغ 900 182 240 دولار الذي أذنت به الجمعية العامة سابقا للعملية للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 بموجب أحكام قرارها 261/74 جيم؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

10 - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ 900 182 240 دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها 261/74 جيم للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، مبلغا قدره 900 779 198 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

11 - ***تقرر أيضا*** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 10 أعلاه، حصةُ كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 600 299 8 دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدَّرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها للعملية المختلطة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

12 - ***تقرر كذلك*** أن تبقي قيد الاستعراض، خلال دورتها الخامسة والسبعين، البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".